

**نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار
بنك أبو ظبي الوطني (الأول) للسيولة
ذو العائد اليوهبي التراكمي**

**ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٧٥)
تم اعتماد النشرة برقم (٤٢٣) بتاريخ ١٠/٣/٢٠١٣**



السيامية الاستثمارية بالبند (٦) من هذه النشرة و النسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من لائحة القانون ١٩٩٢/٥.

٤. مخاطر التضخم: وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستمرة نتيجة تضخم ثالث الحصول على موقعة البنك المركزي في حالة زيادة القدرة المكتسبة من البنك في الصندوق.

يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر من طريق توزيع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات ملوك متغير وأدوات ذات ملوك ثابت للاستفادة من توجهات أسعار السلع المتداولة بالبند.

٥. مخاطر السيولة: هي مخاطر تمكّن مدير الصندوق من تحويل استثمارات الصندوق للواده بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تحويل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار، والمصدوق يقتصر في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى تقدمة عند المخاطر إلى الحد الأدنى.

٦. مخاطر المعلومات: تمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري

نظراً لعدم تمعن السوق المستثمر فيه بالإخلاص والشفافية ، ويحيط أن جميع استثمارات الصندوق تتركز في ممّوّل الأدوات التقديمة المصري الذي يتميز بـ تأثير قدر من الإخلاص والشفافية ، كما أن مدير الاستثمار يعتمد حدّ الأقصى للاكتتاب أو الشراء .

ويجدر بالمستثمر التعامل مع الصندوق استرداداً وشراء أبناء عمر الصندوق بوتقة واحدة مع مراعاة أن المعلومات المالية والعملية والبيانات المالية المتقدمة ، إذا فهو قدرة على تقييم وتوافق آداء الاستثمار ، وكذلك تقييم شئ فرض الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ريعية ونفاذية القرارات الخاصة على قدر المستطاع .

٧. مخاطر العمليات: تجربة مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تقييم أو مسوية أموال البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم دليل عنانية الرجل الحريرين مما يتطلب

عليه تأثير سداد التزامات الصندوق أو سلامته مستحقيه لدى الغير وتأتي خبرة مدير المخاطر طبيعية تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة البنك المركزي المصري كمفاوض أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر البنية وشكوك التمويل (متى أقرت) واتفاقيات إعادة الشراء وثائق المستدعي التقنية الأخرى ، وشهادات الآخار .

٨. مخاطر الملايين: تجربة مخاطر الملايين عن التقديم فيها طرق إرسال تعليمات البيع والشراء للبنك ثم يقوم البنك بمطابقة تلك التعليمات مع المقصد فيها ثم يقوم البنك بالتسوية الفعلية على حساب الصندوق طرقه .

٩. مخاطر التغيرات السياسية: تجربة مخاطر الملايين التي لا يتناسب معها على أداء أسواق المال بهفة الدول ، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والموارد الاستثمارية . وتجرد الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري فقط وما يحاط به من تغيرات سياسية واقتصادية أنه أبلغ استثمارات الصندوق تكون في المصري .

القطاع الصناعي وهو الأوراق المالية ذات العائد الثابت والمتداولة في أدوات الدين المشار إليها بالسياسة الاستثمارية وهو القطاع الذي تأثر بالغير والمتعلقة في أدوات الدين المشار إليها بالسياسة

الاستثمارية وهو القطاع الذي لا يتناسب معها على أدوات الدين المشار إليها بالسياسة

١٠. مخاطر تغير الواقع والقانون: وهي المخاطر التي تتجزأ عن قدرها بحسب ما يواجهها من خلال التالية للأحداث السياسية فضلاً عن التباينة التلقائية والاستفادة منها وتتجنب سبلاتها .

١١. مخاطر التقييم: هي تلك المخاطر التي تتجزأ عن القواعد المالية التي قد يحدث بين القواعد المالية لاستثمارات

والقيمة العادلة لها خاصية في حالة تقييم الأوراق المالية التي لا تتناسب معها على أداء أسواق المال قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة لاستثماره ويتذكر أغلب المستثمرين في أدوات مالية أخرى ٥٥٪ من مخاطر الصندوق

المصدرة من القطاع الصناعي التي يسهل تقييمها وفقاً لما يوصي به القانون رقم ١٩٩٢/٥

اما عن الاستثمارات التقديمة بسوق الأوراق المالية فتحتم تقييمها طبقاً لأسس التقييم التي يفرضها المعايير

الحسابات وبما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية .

١٢. مخاطر تغير سعر الفائدة: وهي المخاطر التي تتجزأ عن انخفاض القيمة المسوقة للأدوات ذات العائد

الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء ويتذكر هذا الصندوق في أدوات قصيرة الأجل بالإضافة إلى الأدوات ذات العائد الثابت مما يتيح تغيير تأثير تغير سعر الفائدة عليها ، بما في ذلك تقييمها طبقاً لأسس التقييم التي يفرضها

البنية والعمل على الاستفادة منها .

١٣. مخاطر الائتمان (عدم المداد): وهي المخاطر التي تتجزأ عن عدم قدرة مصدر الرؤيا المالية على سداد

القيمة الاستثمارية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تاريخ الائتمان للشركات المصدرة

هذا النوع من المخاطر من طريق الافتخار الجيد للشركات المصدرة لأدوات الدين الثابت وتوسيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى لاستثماره في شركة واحدة بالإضافة إلى إثبات

الائتمان الصناعي والتقييم في أدوات الدين المالية الأخرى .

١٤. مخاطر الأداء: وهي المخاطر التي تتجزأ عن عدم قدرة مدير الصندوق على توزيع المدحود الصندوق

على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى لاستثماره في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن

يسתרم بعد التأكيد على أدوات الدين المالية للشركات .

١٥. مخاطر الاستدعاء أو السادس المعجل: وتحتم في مخاطر استدعاءه وذلك نتيجة تغير سعر الفائدة أو لأسباب مبشرة تتعلق بنشاطه الصندوق

وسعدها قبل موعد استدعائه وذلك تجربة تغير سعر الفائدة أو لأسباب مبشرة تتعلق بنشاطه الصندوق

نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بشرط الافتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية .

البند السادس: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

يشتمل الافتتاب في شراء وثائق الصندوق للمصريين والأجانب المقيمين داخل مصر وخارجها سواء كانوا

أشخاص طبيعيين أو معنويين طبقاً لشروط الوارد في هذه النشرة .

الاستثمار في الصندوق بحسب الأستثمار:

الذى يسددف استثماره أمواله في مجالات التأمين التقديمة الفعلية المخاطر مقابل تحقيق عائد يتاسب

ودرجة المخاطر المنخفضة التي تتميز بها الصناديق التقديمة مع الأخذ في الاعتبار العلاقة المباشرة بين درجة المخاطر والائد المتوقع .

٢. المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسيولة لأنها يتيح عملية الاسترداد والشراء اليومي .

البند التاسع: أصول ومحولات الصندوق

الحصول على الصندوق والجهة المسوقة طبقاً لل المادة (١٧) من لائحة التقديمة للقانون تكون أدوات

الصناديق مستدقة بالجهة المسوقة من ملية قيمة

أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية .

البند السادس: المخاطر:

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتعينا مدير

الاستثمار للحد من تأثير تلك المخاطر .

١. المخاطر المتقطعة: يطلق لها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المتقطعة هو الظروف الاقتصادية

العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية هذا وإن كان من الصعب على المستثمر تجنبها أو التحكم فيها لكن

يمكن التخلص من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المتقطعة على حسب نوعها .

٢. المخاطر المتقدمة:

لا يوجد أي صول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في التنشاط ما عدا المبلغ المكتوب وهو

القدر المكتوب فيه من قبل البنك المؤسس في الصندوق .

٣. حقوق وثابة مخاطر الوثيقة: لا يجوز لزوجة حامل الوثيقة أو داتهبه ، باى حاجة كانت ، أن يطالبوا بوضع

الأدائم على دفاتر الصندوق أو ممتلكاته او يطلبوا قسمته او بيع ممتلكاته جملة لعدم إمكان القسمة . ولا

أن يتذمروا إلى طرقية كانت في إدارة الصندوق ، ويتصور قسمهم على استرداد قيمة هذه الوثائق طبقاً لشروطه

الواردة بالنشرة .

٤. التعرف بالجهة المسوقة للصندوق:

تأسس بنك أبوظبي الوطني ، البنك الرائد في دولة الإمارات العربية المتحدة . في عام ١٩٦٨ وهو مدرج في سوق

أبوظبي للأوراق المالية تحت رمز التداول (NBAD) و يعمل بنك أبوظبي الوطني حالياً في دولة موزعة على

البند السادس عشر: ملخص مخاطر الصندوق

إلى الغير وذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة والجهات الرقابية أو الفضائية طبقاً لأحكام القانون.
٧. ممارسة أي عمل ينطوي على:

- ❖ تعارض بين مصلحة الصندوق وصلحته.
- ❖ تعارض بين مصلحة الصندوق وأي صندوق آخر يديره.

❖ تعارض بين صالح حالة الوثائق ومؤسس الصندوق والأطراف ذات العلاقة.

.

مدير المحفظة

لديهم الخبرة الكافية للسيطرة على حركة الأموال الصندوق كل بحسب ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما

يتعلق بصفتها الصندوق ذات الصفة.

.

٨. طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار: تغول الوثائق حقوقها متساوية لحامليها قبل الصندوق وبمشاركة حملة

الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بحسب ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما

يتعلق بصفتها الصندوق ذات الصفة.

.

٩. مطابقة الأكتتاب: مراجعة أي أداء مصريفي ياسمه الصندوق، ويصفه خاصة لا يجوز له إفراط الفير أو كفالته في الوفاء بدينه.

.

١٠. إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الأموال المستمرة في الصندوق وفقاً

لأحكام الشريعة الإسلامية (سنابل) (صندوق أسهم).

.

١١. إعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل شروعه على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي

تحفظ المعاملة على شراء وثائق الصندوق.

.

١٢. تحفظ المعاملة على شراء وثائق الصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكتتاب البالغ

قيمتها ١٠٠ مليون جنيه يجوز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكتتاب بما تم تقطيعه من الوثائق

.

١٣. الإعلان عن قيمة الوثيقة يومياً في جميع فروع البنك على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول

الصندوق في نهاية يوم العمل السابق.

.

٤. تسوية الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد داخل وخارج جمهورية

مصر العربية.

.

٥. القيام بكل أعمال الإدارية المرتبطة بشراء الوثائق واستردادها من قبل حملة الوثائق وكذلك أضافتها

أو خصصها على حساب عاملاته البنك الراغبين في الاستثمار في الصندوق وتلبيتها على حساب الصندوق.

.

٦. الاستحواذ تناهياً على حقوق طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقاً للقواعد المنظمة لم diligيات الاسترداد الواردة في تلك

النشرة.

.

٧. إن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية المالية المصرية بالسجل رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠.

.

٨. إن يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة.

.

٩. أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتنظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيرته.

.

١٠. أنه يحتفظ بالملاء المالية اللازمة لتجاوزه تناهياً على حقوق طلبات استرداد قيمة الوثائق وذلك مع

مراعاة إمكانية اللجوء لنظم الرقابة المالية المصرية من ضوابط في هذا الشأن.

.

١١. سلطات مدير الاستثمار:

.

١. يبادر باتخاذ أي إجراءات لجعف شكاوى العاملة، وبما تقتضي من إجراءات لواجهه هذه الشكاوى مع اخطار

الهيئات العامة للرقابة المالية المصرية بالشكاوى التي يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

.

٢. الإنارة بمخاطر الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية بكل مسؤولية لتقاضي القانون وأى مخالفة لالتزام

على حقوقه.

.

٣. يجوز إرسال تعليمات بجميع التحويلات صالح الصندوق.

.

٤. يجوز تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

٥. يتعينه تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

٦. يتعينه تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

٧. يتعينه تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

٨. يتعينه تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

٩. يتعينه تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

١٠. يتعينه تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

١١. يتعينه تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

١٢. يتعينه تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

١٣. يتعينه تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

١٤. يتعينه تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

١٥. يتعينه تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

١٦. يتعينه تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

١٧. يتعينه تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

١٨. يتعينه تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

١٩. يتعينه تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

٢٠. يتعينه تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

٢١. يتعينه تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

٢٢. يتعينه تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

٢٣. يتعينه تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

٢٤. يتعينه تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

٢٥. يتعينه تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

٢٦. يتعينه تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

٢٧. يتعينه تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

٢٨. يتعينه تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

٢٩. يتعينه تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

٣٠. يتعينه تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

٣١. يتعينه تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

٣٢. يتعينه تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

٣٣. يتعينه تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

٣٤. يتعينه تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

٣٥. يتعينه تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

٣٦. يتعينه تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

٣٧. يتعينه تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

٣٨. يتعينه تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

٣٩. يتعينه تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

٤٠. يتعينه تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

٤١. يتعينه تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

٤٢. يتعينه تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

٤٣. يتعينه تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

٤٤. يتعينه تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

٤٥. يتعينه تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

٤٦. يتعينه تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

٤٧. يتعينه تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

٤٨. يتعينه تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

٤٩. يتعينه تعيينه كأمين حفظ مخالفة المنشور من هذه النشرة.

.

Call Center: 19977
e-mail: investor.support@egypt.nbad.com